

# خارج الفقہ

٢٠ ٩-٨-٩٤ القول فی الحج المندوب

دراسات الاستاذ:  
مهدي الهادي الطهراني

## القول فى الحج المندوب

- القول فى الحج المندوب
- مسألة ١ يستحب لفاقد الشرائط من البلوغ و الاستطاعة و غيرهما أن يحج مهما أمكن، و كذا من أتى بحجة الواجب، و يستحب تكراره بل فى كل سنة، بل يكره تركه خمس سنين متوالية، و يستحب نية العود إليه عند الخروج من مكة، و يكره نية عدمه.

## القول فى الحج المندوب

- مسألة ٢ يستحب التبرع بالحج عن الأقارب و غيرهم أحياء و أمواتا و كذا عن المعصومين عليهم السلام أحياء و أمواتا، و الطواف عنهم عليهم السلام و عن غيرهم أمواتا و أحياء مع عدم حضورهم فى مكة أو كونهم معذورين.
- و يستحب إحجاج الغير استطاع أم لا،
- و يجوز إعطاء الزكاة لمن لا يستطيع الحج ليحج بها\*.
- \* اختصاصه بمن لا يستطيع مبنى على الإحتياط

يستحب لمن ليس له زاد و راحلة أن يستقرض و يحج

- مسألة ٣ يستحب\* لمن ليس له زاد و راحلة أن يستقرض و يحج إذا كان واثقا بالوفاء.
- \* للإستحباب مراتب فما ذكر أفضله لو كان ضرورة و حينئذ يجب الحج بعد الإستقراض كما مر في مسألة ١٨ من مسائل الإستطاعة. فلو كان له زاد و راحلة أو لم يكن واثقا بالوفاء يستحب الإستقراض للحج و إن كان استحبابه أقل من الصورة المذكورة في المتن.

## يستحب كثرة الإنفاق في الحج

- . مسألة ٤ . يستحب كثرة الإنفاق في الحج، و الحج أفضل من الصدقة بنفقته.

## يستحب كثرة الإنفاق في الحج

- مسألة ٤ يستحب كثرة الإنفاق في الحج\*، و الحج أفضل من الصدقة بنفقته.
- \* يستحب الإنفاق في الحج بحيث كان يناسب شأنه و شرفه و لا ينافي مروءته و لكن يكره كل ما يمله من الحج و منها كثرة الإنفاق نعم لا يكون الإسراف في الحج مبعوضا

## يجوز الحج بالمال المشتبه

- مسألة ٥ لا يجوز الحج بالمال الحرام، و يجوز بالمشتبه كجوائز الظلمة مع عدم العلم بحرمتها.

## يجوز الحج بالمال المشتبه

- ٩ مسألة يجوز الحج بالمال المشتبه كجوائز الظلمة مع عدم العلم بحرمتها



## يجوز الحج بالمال المشتبه

- «١» ٥٢ بابٌ وُجُوبٌ كَوْنُ نَفَقَةِ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ حَلَالًا وَاجِبًا وَ نَدْبًا وَ جَوَازَ الْحَجِّ بِجَوَائِزِ الظَّالِمِ وَ نَحْوَهَا مَعَ عَدَمِ الْعِلْمِ بِتَحْرِيمِهَا بِعَيْنِهَا
- 
- ١٤٤٧٨ - ١ - «٢» مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ رُويَ عَنِ الْأَئِمَّةِ ع أَنَّهُمْ قَالُوا مَنْ حَجَّ بِمَالٍ حَرَامٍ نُودِيَ عِنْدَ التَّلْبِيَةِ - لَا لِيَّكَ عَبْدِي وَ لَا سَعْدِيكَ.
- (٢) - الفقيه ٢ - ٣١٧ - ٢٥٥٧.

## يجوز الحج بالمال المشتبه

- ۱۴۴۷۹ - ۲ - «۳» قَالَ وَ رُوِيَ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ أَنَّهُ قَالَ: إِنَّا أَهْلُ بَيْتِ حَجِّ صُرُورَتِنَا - وَ مَهُورُ نِسَائِنَا وَ أَكْفَانُنَا مِنْ طَهُورِ أَمْوَالِنَا.
- (۳) - الفقيه ۱ - ۱۸۹ - ۵۷۷، و أورده بتمامه فی الحدیث ۱ من الباب ۳۴ من أبواب التكفين.

## يجوز الحج بالمال المشتبه

• ١٤٤٨ - ٣ - «٤» قَالَ وَ قَالَ الصَّادِقُ ع لَمَّا حَجَّ مُوسَى ع نَزَلَ عَلَيْهِ جِبْرَائِيلُ ع - فَقَالَ لَهُ مُوسَى ع يَا جِبْرَائِيلُ - مَا لِمَنْ حَجَّ هَذَا الْبَيْتَ بِلَا نِيَّةٍ صَادِقَةٍ وَ لَا نَفَقَةٍ طَيِّبَةٍ - فَقَالَ لَا أَذْرِي حَتَّى أَرْجِعَ إِلَى رَبِّي عَزَّ وَ جَلَّ - فَلَمَّا رَجَعَ قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ يَا جِبْرَائِيلُ - مَا قَالَ لَكَ مُوسَى وَ هُوَ أَعْلَمُ بِمَا قَالَ: قَالَ - يَا رَبِّ قَالَ لِي مَا لِمَنْ حَجَّ هَذَا الْبَيْتَ - بِلَا نِيَّةٍ صَادِقَةٍ وَ لَا نَفَقَةٍ طَيِّبَةٍ قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ - ارْجِعْ إِلَيْهِ وَ قُلْ لَهُ أَهْبْ لَهُ حَقِّي وَ أَرْضِي عَلَيْهِ خَلْقِي - قَالَ يَا جِبْرَائِيلُ مَا لِمَنْ حَجَّ هَذَا الْبَيْتَ - بِنِيَّةٍ صَادِقَةٍ وَ نَفَقَةٍ طَيِّبَةٍ قَالَ - فَرَجِعْ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ فَأَوْحِ لِلَّهِ تَعَالَى إِلَيْهِ - قُلْ لَهُ أَجْعَلْهُ فِي الرَّفِيقِ الْأَعْلَى مَعَ النَّبِيِّينَ - وَ الصَّادِقِينَ وَ الشُّهَدَاءِ وَ الصَّالِحِينَ وَ حَسُنَ أَوْلَيْكَ رَفِيقًا.

• (٤) - الفقيه ٢ - ٢٣٥ - ٢٢٨٧.

## يجوز الحج بالمال المشتبه

- أقول: يَأْتِي وَجْهُهُ «٥» وَ يَحْتَمِلُ إِرَادَةَ الْمَالِ الْحَلَالِ ظَاهِرًا وَ هُوَ فِي نَفْسِ الْأَمْرِ حَرَامٌ أَوْ إِرَادَةَ مَا فِيهِ شُبْهَةٌ كَجَوَائِزِ الظَّالِمِ.
- (٥) - ياتى فى الحديث ٩ من هذا الباب.